الجمهورية التونسية وزارة التكوين المهني والتشغيل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

الأعوان سالفي الذكر.

	· ·	_	J U.		,
أنموذج عدد 1	::=	مستقل	, والعمل ال	، التشغيل	مكتب

المهنية	للحياة	الإعداد	عقد

	حاملي شهادات التعليم العالي ومؤهل التقنو	
	المستويات التعليمية الأخرى	
ين الممضين أسفله:		
1. اسم المؤسسة:		
قطاع النشاط:		
المقر الاجتماعي:		:الولاية
الهاتف:	الفاكس:	ن الالكتروني:
المعرف الجبائي:	رقم الانخراط بالصندوق	ن الاجتماعي:
رئيس المؤسسة:		
الممثل عند الاقتضاء:	الصفة:	الهاتف الجوال
		من جهة
2. المنتفع		
الإسم واللقب:		
تاريخ ومكان الولادة:		التعريف الوطنية:
عنوان محل السكني:	الهاتف.	العنوان الالكتروني:
المستوى التعليمي:		
الشهادة:	الاختصاص:	تاريخ الحصول على الشهادة:
الحساب الجاري:		ع البنك أو مكتب البريد
		من جهة أخر
نم الاتفاق على ما يلي:		
ل فصل الأول : يتولى المشغل بمقتضى ء	عقد الإعداد للحياة المهنية قبول المنتفع قصد ت	، بالمؤسسة وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بما العمل.
		العقد السيد (ة)بصفته
	ویجری التربص بـ	
وذلك حسب تدرج متناسق وشامل له	ه علاقة مع متطلبات موطن الشغل.	
لفصل 3: حددت مدة العقد ب	- ابتداء من	إلى
		لوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالتنسيق مع المؤسسة وذلك دا:
	خاص وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم للعرض بين ا	
	أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل،	

خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل	عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير	الفصل 6: يتقاضى المنتفع(ة) خلال المدة المنصوص
) دينارا من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)	الأشخاص الطبيعيين لفائدته بحساب
) دينارا من قبل المشغل.)	وبحساب

كما تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) دينارا.

الفصل 7: يلتزم المشغل بتمكين المنتفع(ة) حلال مدة العقد من العطل المعمول بها داخل المؤسسة. كما يلتزم المنتفع بالعمل طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة الفصل 8: وفقا لأحكام الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، يتمتع المنتفع(ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المنتفع ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المشغل والمنتفع كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9: يترتب عن انقطاع العقد توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10: يتعين على المشغل وعلى المنتفع(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن العقد وفقا للأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.

الفصل 11: يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخه وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح التي تم دفعها للمنتفع(ة) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد. وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجددا إلا بعد تسوية هذه الوضعية.

الفصل 12: تلتزم المؤسسة بانتداب نسبة لا تقل عن 50 % من الشبان الذين أنحوا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديد. وفي صورة الإخلال بذلك فإنه لا يمكنها الانتفاع مجددا بمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بأخر عقد في إطار هذا البرنامج.

الفصل13 : يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بمذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى مع فصول هذا العقد والأحكام الجاري بما العمل في هذا المجال.

الفصل 14: يلتزم المشغل بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مباشرة بأي تغيير قد يطرأ على المعطيات الخاصة بالمؤسسة (العنوان، الهاتف، الفاكس،...).

الفصل15: يلتزم الشاب(ة) بمقتضى هذا العقد بإرجاع كامل المنح التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بمذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة. وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع مجددا بالبرامج إلا بعد تسوية وضعيته.

الفصل 16:يمكن وبصورة استثنائية تمديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي لمدة أقصاها 12 شهرا وذلك بعد تقديم المؤسسة مطلبا في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل 17: تنتفع المؤسسة الخاصة بعنوان المنتدبين من بين المنتفعين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمقتضى عقد شغل لمدة غير معينة، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة سنتين بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المنتدب في حدود 600 دينار شهريا. ويتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعني في الحل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل 18: يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

في	حرر في أربع نظائر بـ:	
إمضاء المنتفع		إمضاء وختم المشغل
	تأشيرة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل	